

وان كان انثى فله زوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن المعتق ولاشي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامرات الرابع في مسألة الرجل ان انفرد واحد او تعامل الورثة بالاضر من تقديره بذكرته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يتجى ولا نعطي من يتجى ولو ببعض التفاديير شيئا فاذا وضع الرجل نفسه الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الرجل او اكثره حيا فان وضعت ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكانت الرجل لم يوجد فبقسم علي من كان موجودا من غير اعتبار الرجل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها بقدي الي الخروج عن القدر المستول عنه فنلوي عنه عن الفلم والله اعلم **سئل** في هالك هل لك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام **اجاب** هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في قرابض السراجي وعليه صاحب الهداية ومن اكثر وملقني البحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لاشي لابن الخال وان الكل لبنت العم كونه ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوي وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية الترمذاني رواية وصححه في المصبرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالأخذ للفتوي بروايته يعني شمس الائمة اولى من الاخذ بروايته يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا فيل وقيل

والذي ينبغي ترجيح ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوي الكد من غيره من الفاظ التصحيح المختار والتصحيح مع اني لو اردت ان اخصر علي مقابل ما رواه السرخسي مضمرا كما يكونه التصحيح او الاشتهار او المختار وغير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوي به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم **وسئل** عنه ثانيا بما صورته في امرأة مانت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد احوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شي لا واولاد احوال ام لا **اجاب** قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرته في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المصبرات الاشهي لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوي كما في الضوء وفي جمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لا ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الممت وكما تقدم اقرب اتصالا بالميت مسوط وفي قرابض الخلاصة بنت عم لاب وام واولاد بنت عمه المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او **سئل** اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الزوج عند انقضاء الجهة انتهى بالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والتصحيح ان ولد العصبة اولى بالتزويج فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم

والذي